

تقارير

اللاجوء السياسي للكويتيين

عبدو إسباعي*



مقدمة:

إن حرية التعبير عن الرأي حق مكفول حسب المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث تنص المادة ١٩ من العهد الدولي على أنه من حق أي شخص اعتناق أي رأي دون المساس بحريته واعتقاده، ويخص هذا الحق في تعبيره عن كل أفكاره وأطروحاته كانت كتابيةً أو قولاً، عبر مختلف الوسائل التواصلية، فهو حق مشروع قائم على بقايا تاريخ من الاقتتال والحروب والثورات، أهمها الثورة الفرنسية ضد قمع الكنيسة لحرية التعبير والمعتقدات، مروراً إلى الحرب العالمية الأولى والثانية، لتكون بعدها محطة استراحة وتهدأة، والتفكير في بداية جديدة للإنسانية عامة، والاتفاق على عالمية الحقوق والقوانين، التي تخدم مصلحة المواطنين في دولهم واستقرار تلك البلدان من جميع النواحي، إن كانت كنظام حاكم، أو كاقصاد أو كمجتمع سليم من كل أذى. ولأن لكل حالة جزء منها يكون شاذ خارج عن الإطار العام السليم، لم ترتق بعض الدول لاحترام حقوق الإنسان في التعبير عن آراءهم حسب ما يكفله القانون، فكان القمع والإدانة والسجن نتيجة لكل ذلك، لكن حب البقاء على قيد الحرية، يسعى معظم المتهمين في حقوقهم الطبيعية إلى استخدام حق آخر من حقوقهم العالمية، وهو حق اللجوء والهروب من قبضة السلطة القمعية، وسيادة السوط والصمت، وهو حق تم الاتفاق عليه بما يسمى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م، والذي يطرح في مادته الأولى على أنه من حق كل شخص حق اللجوء لأي دولة موقعة على الاتفاقية، إن كان مضطهداً عرقياً أو دينياً أو سياسياً، من خلال خوفه من التعبير عن آراءه والإعلان عن مبادئه الشخصية في بلده الأم، وهذا قد يكون حلاً بديلاً عن السجن ولكن لن يكون بديلاً عن الوطن.

وعلى طريق تحقيق الديمقراطية في نظام الدولة وسياستها، قامت دولة الكويت عبر سنوات ماضية في تحقيق بعض الرفاهية لبعض المفكرين والكتاب في تعاملهم مع القضايا الشائكة والخفية عن معظم أفراد المجتمع، لم تكن دولة ذات سلطة مخرسة للألسن، أو كاسرة للأقلام، لكن التحول كان تدريجياً في سياستها، وذلك نتيجة لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي وتلقي المعلومات وتسريبها، والانفتاح على دول العالم المتقدم سياسياً وفكرياً وتنظيمياً، كل ذلك، مع نظام يقوم على حكم يعيش نوعاً ما في عهد الأسود والأبيض، لم يساير أعضاءه هذا التطور الهائل، ولم يطلعوا على شباب الوطن ومدى نضجهم، كان من المسلم به وقوع ذلك الصدام من قمع وتهجير.

وهذا ما سنطرحه في بحثنا هذا، وهو اللجوء السياسي لأبناء الكويت، بسبب قمع حريتهم في التعبير والرأي، وذلك بطرح القضية وأسبابها ونتائجها مع إحصائيات لا تصب في مصلحة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: فترة التميّز - حرية التعبير في الكويت ما بين ١٩٦٢م - ٢٠١١م

دستورياً:

إن أساس الدول هو دستورها، مفاتيح الحكم والنظام والسياسة، مهد القوانين والتنظيمات والمواثيق والمراسيم والقرارات التي قد تصدر عن جهة البرلمان أو الحكومة، لا يمكنها أن تكون معارضة لما جاء في نصوص دستور البلد.

وعليه، فإننا بالرجوع لدستور دولة الكويت سنة ١٩٦٢م، نجد ثلاث حريات مكفولة، متتالية الذكر، على شكل مواد متسلسلة، المادة ٣٥، والمادة ٣٦، والمادة ٣٧، تكفل جميعها ابتداءً من حرية المعتقد، إلى حرية الرأي والبحث العلمي، إلى حرية الصحافة والنشر، إن كانت كتابة أو غير ذلك. هذه الحريات هي نفسها ما تم ذكره في العهد الدولي لحقوق الإنسان والحريات العامة، ولا نخفي تميّز دولة الكويت باحترامها لهذه القوانين في تلك الفترات ما بعد الدستور عن باقي الدول العربية المجاورة والشقيقة تقريباً في نظام الحكم وطريقة إدارة الدولة، وحتى الثقافة والدين والعلاقات الخارجية نوعاً ما كانت شبيهة، لكن تميّزت في احترامها للدستور.

تاريخياً:

تميّزت الكويت عربياً، وفقاً لمؤشرات قياس حرية الصحافة العالمية، وذلك باحترامها لحقوق الكتاب والمفكرين في إبداء رأيهم والكتابة بشكل طليق عن كل مخاوفهم تارة، وتارة عن اعتراضاتهم، ليس هذا فقط بل كانت الكويت ملجأ لمعظم المفكرين العرب الهاربين من هول قمع سلطات بلادهم، بالإضافة إلى كونها وطناً مستقراً سياسياً واقتصادياً لحد كبير، مع عدم دخول الكويت وخاصة في الثمانينات في صراعات لا داخلية ولا خارجية، الأمر الذي دعى مثقفين وفنانين وشعراء للاستقرار بدولة الكويت، ونذكر منهم لا للحصر، الشاعر العراقي الكبير أحمد مطر، الذي لم يكن فقط كاتب مغترب مختبئ من الملاحقة، بل كان له مكان قار في صحيفة القبس الكويتية، لنشر قصائده الشعرية المليئة بمعظمها بالانتقادات والضرب في نهج السلطات العربية الحاكمة، وعلى نفس المنوال ضمت الكويت الرسام الكاريكاتوري الفلسطيني ناجي العلي.

لا ننكر أن للكويت تاريخاً جزءاً منه كان قابض على حرية الأقلام، وذلك حسب الإحصائيات التي قامت بها بعض المنظمات الحقوقية الدولية وناشطون كويتيون، على أن هناك ما لا يقل عن ٧ أشخاص تمت ملاحقتهم واتهامهم في قضايا يعتبرها الناشطون ضد حرية التعبير، وتعتبرها الدولة ما هي سوى قضايا تستحق على طائفتها السجن والتأديب، ويبقى هذا الصراع بين مطرقة احترام الدستور والمواثيق الدولية، وبين صناديد هيبة الدولة واستقرار نظام حكمها، هذا الصناديد الذي تراه الدولة قضية أمة، يراه الناشطون مجرد شماعة تخفي من ورائها الدولة ضعفها وفشلها في إدارة شؤون الوطن والمواطنين.

المبحث الثاني: فترة الانحدار - حرية التعبير في الكويت ما بعد ٢٠١١م قانونياً:

على عكس ما تمتعت به الكويت على مر عقود من استقرار ورفاهية في الديمقراطية بالمقارنة مع الدول المحيطة بها، ويمكن استثناء لبنان بقدر قليل، لكن الباقي من الدول كالعراق والسعودية والبحرين، كانت السنوات الماضية مليئة بتحويلات رهيبية في مسألة حرية التعبير والرأي، هذا الحق لم يعد حقاً، بل صار عدوًا للدولة، وذنوب المفكرين والمتقنين، حيث كان التحول بعد ٢٠١١م، وذلك عقب حصول أزمات سياسية وتحولات فكرية وظهور مطالبات وتساؤلات، واكبت سحابة الربيع العربي، وذلك نتيجة للنقد والتطور المعلوماتي والإعلامي، حيث أن الشعب الكويتي على غرار شعوب العالم الديمقراطي لم يعد يثق بحكومته ولا بنهج الحكم ونظامه، وانعدام الثقة في الإعلام الحكومي، والمنشورات الحكومية، مع عدم مواكبة النظام واستغلاله لوسائل التواصل الاجتماعي استغلالاً سلساً يخدم مصلحته في الاقتراب من مواطنيهم واهتماماتهم ومشاكلهم، وعدم تفعيل مبدأ الحوار والنقاش وعمل ندوات ومؤتمرات توضح فيها الحكومة معظم مشاكلها وتطرح خططها الاستعجالية، كل ذلك جعل منها حكومة ضعيفة وهزيلة، سقطت في تلك السنة باستقالتها، وكانت بمثابة ضربة قاضية تمس استقرار الأوضاع في المنطقة، بينت مدى هشاشة نظام الحكم ما بعد فترة الازدهار في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي.

لم يكن التأثير درساً للحكومات الموالية، بل كان كابوساً، عملت الحكومات الموالية على عدم تكرار ما حصل، وعدم دفع أي من الحكومات اللاحقة للاستقالة تحت تأثير حرية التعبير والرأي، قد تقدم الحكومة استقالتها بأمر من الأمير، بسبب مشاكل في البرلمان أو بسبب تحالفات فاشلة كما يحصل في باقي الدول العربية، لكن الحيلة والحذر من السقوط تحت أمر من الشعب، أو المتقنين والمفكرين، وهذا ما سيجعل للدستور مكاناً في هامش نظام الدولة، والاستعجالية بقوانين لا تنظم الحكومة وطريقة دراستها وعملها وتفعيلها لقرارات تخدم مصلحة الوطن، لكن كانت القوانين عبارة عن طيليسكوب يراقب كل تحركات النشطاء والمنظمات الحقوقية غير الحكومية، مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي وعمل عصابات لجان إلكترونية للدفاع أحياناً عن سياسات وقرارات الحكومة، وأحياناً لمتابعة بعض المغردين على سبيل المثال عبر منصة «تويتر»، أو الكاتيبين والمحرفين الصحفيين في منصات وجراند إلكترونية حرة.

تحت سلطة قانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٦م، والذي لم يكن إلى حد كبير مفعلاً، لكن جاء صريحاً في مواده غير المنظمة للحقوق، بقدر ما هي مرنة من جهة، فيمكن من خلالها التحويل لنظام الحكم أو الأمن الوطني سلطة تقديرية في اتهام بعض الأشخاص، ومن جهة أخرى جاءت مباشرة تصب في انتهاك القوانين الدولية بشكل صريح، فعلى ذلك تذكر المادة ٦ من القانون نفسه بحظر أي تصريح متداول على الإنترنت، ينتقد الأمير أو رموز الدين أو النظام القضائي وما إلى ذلك من السلطات الكبرى في الدولة، وتشمل حتى الحديث في العلاقات الدولية للكويت، أو الحديث عن أسرار التعاملات الخارجية والداخلية وذلك لما يهدد سلامة وأمن

الوطن، وعليه تفرض عقوبات بين غرامات وسجن قد يحدده القانون، لكن غالبًا تحدد المدة والقيمة بحسب التفسيرات الأمنية والقضائية واستعمال تلك السلطة التقديرية المباحة في فهم ما يمكن فهمه حسب مصلحة النظام الحاكم، وهذا يخص الإنترنت، فعلى سبيل الخيال أن تكون هناك صحيفة متداولة أو جريدة ورقية تنشر في الكويت تقوم على حرية الانتقاد أو معارضة نظام الحكم أو حتى إبداء رأي حسن النية.

النبش في القوانين السابقة غير المفعله غالبًا والتي لم تكن لها قدر من الأهمية، كان من القرارات المتكررة للحكومة، حيث تواصلت عمليات قمع الحريات على مر السنوات الثلاث الموالية، بموجب قوانين جديدة وقديمة، من بينها ما يوصي به قانون الأمن الوطني الصادر سنة ١٩٧٠م في مواده، والذي غالبًا لم يفرق بين الحقوق والحدود، بل كانت مواده مرنة وغير محددة للجرائم وخاصة في ما يتعلق بالرأي والصحافة والنشر، ففي مواده ٤ و ٢٥ على سبيل المثال لا الحصر، جاءتا ضامنتين للعقوبة والجزر أكثر من ضمانهما تنظيم وتهذيب وصيانة حقوق الأفراد، حيث تعتبر أن إبداء الرأي في حق دولة ما قد يؤثر سلبيًا على العلاقة بينها وبين الكويت، قد يسبب نوعًا من الحرب، وهذا تهويل للأمر، فهي تصاريح لأفراد ليست لديهم سلطة عليا في البلد، لا هم بأمراء ولا وزراء ولا حتى منتمين لجهة سيادية لا من قرابة ولا من عمل، بل هم أفراد لا منتمون، فأراؤهم بحكم القوانين الدولية والعهد الدولي، هي آراء تعبر عن أصحابها. وأن العقوبة تشمل من يزدري الدين أو الذات الإلهية أو الأنبياء وأصحاب البيت وما يجاور ذلك، وهذا أمر يدخل ضمنياً بجانب المتعلقات السياسية، فهي تُهم قد تكون غالبًا كشماعة، وأن الدين والأنبياء ورموز المعتقدات الرئيسية تكون مصطلحات يتم استغلالها لاستدراج فرائسهم من المغردين والمدونين خاصة، ومن المفكرين والمثقفين المتحررين عامة.

التخدير تحت فزاعة أمن الدولة واستقرارها، دعى لمزيد من القوانين المتعلقة بحرية النشر والتعبير في الكويت، والانتقال صراحة من قوانين تلمس الواقع، إلى قوانين موجهة للعالم الافتراضي، تجنبًا لأي حركة كانت أو تجمع، أو نشاطًا يستهدف مزاوله حق دولي كانت الكويت راعية له في ما مضى.

للأسف تتوج سنة ٢٠١٥م، ببيان قانون رقم ٦٣ والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو استمرارية للقانون السابق للمطبوعات والنشر الصادر سنة ٢٠٠٦م، للإحاطة بكل فكرة أو رأي كان على ورقة، أو لوحة إلكترونية، وهذا ما تضمنه التعريف في المادة ١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها كل أداة أو وسيلة تستعمل للتواصل وإيصال المعلومات بشكل إلكتروني، أداة كهربائية أو رقمية، أو كهرومغناطيسية، وتشمل كل الوسائل الأخرى المشابهة لها، نص صريح، مرن جدًا، نظام تحكم ومراقبة على مستوى متطور في القمع، والحد من التطور الفكري والعملية لأفراد المجتمع الكويتي.

اعتقالات وتعسفات:

تحت طائلة تهم التحريض والمساس بأمن الدولة وسيادتها، قامت السلطات الأمنية بعدة اعتقالات، أعلنت عنها منظمات حقوقية ونشطاء حقوقيين مستقلين، وتقارير دولية، حيث تم اعتقال أزيد من ٦٣ شخصًا، بالإضافة إلى

٦٧ شخصاً فقط لقيامهم بإعادة تدوين تغريدات تحمل في طياتها خطاب النائب مسلم البراك المتهم في خطابه بالمساس بالذات الأميرية.

وتعتبر بعض المنظمات الحقوقية أن فترة الاعتقالات حاليًا في ذروتها بأزيد من ٥٠٠ معتقل رأي، ويؤكد كل هذا التقرير الدولي لحرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود، حيث جاء في التقرير المخيب للآمال المبين لاحتلال الكويت المرتبة ١٠٥ عالميًا من حيث حرية الصحافة والرأي، وسرية المحاكمات، وما صدر عن ٧ إعدامات شنقًا سنة ٢٠١٣م لسبع متهمين ما بين مخدرات وتهم أخرى لا تدخل ضمن الجرائم العنيفة. وتعتبر سارة الدريس كأول معتقلة رأي كويتية تعانق جدران الصد عن الحياة مع عدد كبير من المعتقلين، نجد منهم الناشط والمغرد عبدالله الرسام المتهم بتغريدة مسيئة للذات الأميرية، وكذلك أستاذ الشريعة أحمد الذايدي، واعتقال وعقوبة سجن لسنتين للصحافي عياد الحربي، لتغريده بقصيدة أحمد مطر، الذي كان في ما سبق من العقود لاجئًا لحضن الكويت المفعم بحرية الفكر والرأي بعيدًا عن الدول القمعية.

المبحث الثالث: اللجوء السياسي للكويتيين

كنتيجة لما يحصل من اعتقالات وإرهاب لحرية الفكر والرأي والتعبير في الكويت، والهرب من شطط وبطش السلطة، والبحث عن المنافذ تطل على تكريم الإنسانية وارتقائها، يسعى عدد كبير من الكويتيين في الفترات الأخيرة، إلى العمل بحق من حقوقهم المكفولة دوليًا، وهو حق اللجوء السياسي لدول أخرى، تسمح بحقوق التغريد والتدوين والحياة خارج الصندوق، والقوانين المبهمة والمصطلحات الضبابية، وعلى ذلك، قام سنة ٢٠١٥م الطالب المبتعث على حساب الحكومة الكويتية محمد الميل بطلب اللجوء السياسي في بريطانيا (مقر دراسته) هروبًا من ١٠ سنوات سجن حكمته بها محكمة الجنايات الكويتية غيابيًا، ويُعتبر أصغر لاجئ سياسي كويتي إذ كان عمره ١٨ سنة.

وفي نفس السنة أيضا يتحرر الناشط صقر الحشاش من أكثر من ٩٠ سنة سجنًا، كأطول مدة اعتقال في تاريخ الكويت، وكل ذلك لتهم تخص آراءه السياسية واعتقاداته المبنية على قضايا تراها الدولة خطوطًا حُمْر، وهي قضايا قد يجد أنها عادية في هولندا الملجأ الجديد.

ليحقق بركب اللجوء سنة ٢٠١٦م النائب السابق عبد الحميد دشتي لسويسرا، المتابع بـ ٦٢ سنة سجنًا بسبب آراءه السياسية التي على حسب ما تذكره التهم الموكلة له بأنها تمس الذات الأميرية واستقرار وأمن البلد، والبلدان المجاورة، وهذا أمر ممنوع بقوة القانون.

إن ناقوس الهجرة بدون عودة يدق، ففي كل فترة وفترة طلاب وناشطين، يهاجرون بدون ملاحقة ولا مُساءلة، لكن الهجرة تكون بمثابة ملجأ لتلك الدول، حيث يعتقد بعض الخبراء أن الخوف من الاعتقال أصبح في المرتبة الثانية، بعد الخوف من التعبير من الأساس، لذلك حسب صحيفة الرأي الكويتية فإن عدد من الكويتيين يقيمون بالخارج لمدة طويلة دون العودة لأرض الوطن، وهذا قد يشكل نوعًا من اللجوء الصامت والعميق في توصيل

فكرة أن الوطن لم يصبح أرضاً خصبة للحرية والحقوق واحترام الإنسانية بما جاء به الدستور والمواثيق الدولية.

خاتمة:

تخبطات السلطة الحاكمة في الكويت، إصدار القوانين الزجرية وتعديلات وإضافات في العقوبات والحدود، عمل توصيات ولجان إلكترونية تراقب تحركات الناشطين وتدويناتهم، يجعلها في موقف ضعف لا قوة، أبناء الوطن هم بناته، أساس الحاضر ومهد المستقبل القريب، ليس العالم اليوم محدود بقوانين أو مراسيم تتفق عليها الحكومات وتفرض على نطاق واسع من الوطن لقيود وتسيطر على زمام الأمور، العالم اليوم هو عالم لا حدود له، مليئ بالمعلومات، اختلافها وقيمتها وحجمها وكذلك في السهولة للوصول إليها، لا يمكن بأي قانون أو سلطة أن تقمع رأياً أو فكرة، فحتى لو شنق صاحب الفكرة، الفكرة لا تموت، فما على الحكومة اليوم هو التفكير خارج الصندوق بتفعيل نهج شبابي جديد، سلطة لا تخشى تغريدة ولا تدوينة، قوية وواضحة، وحاضنة كما كانت في السابق من عهدها، ليس لأبناء وطنها فقط، ولكن لجميع المفكرين والمثقفين حول العالم.

* بكالوريوس في العلوم الإنسانية، حاصل على إجازة بالقانون، باحث أول في مركز اليد العليا للدراسات.

المراجع والمصادر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخلت حيز النفاذ من ٢٤ مارس ١٩٧٦م.
- اتفاقية جنيف عام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين.
- دستور دولة الكويت، الباب الثالث - الحقوق والواجبات العامة.
- دولة الكويت، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المطبوعات والنشر (٣/٢٠٠٦)، عدد المواد: ٣٣.
- قانون رقم ٦٣، لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- هيومن رايتس ووتس: الكويت - قانون جرائم تقنية المعلومات ضربة لحرية التعبير.
- تقرير صادر من شركة Dark Politics للاستشارات السياسية والإعلامية.
- جريدة الراي الكويتية: كويتيون يطلبون اللجوء.
- هيومن رايتس ووتس: الكويت: ينبغي إصلاح القوانين التي تُقيد حرية التعبير.
- الكويت تراجعت في مؤشر حرية الصحافة - مراسلون بلا حدود.